Civil Liability of the Electronic Agent

Hisham Gad Allah Mansour Shakhatreh[*]

Assistant Professor of Civil Law, Staff Member at Jadara University. the Hashemite Kingdom of Jordan.

Received: 15 Sep. 2019, Revised: 28 Oct. 2019; Accepted: 26 Nov. 2019
Published online: 1 Jan. 2020

Abstract: The subject of the research is the responsibility of the civil electronic agent, which may result from the damage caused by electronic devices such as traffic lights, etc., and these damages may be resulted from the fault of the product or may be the result of the user's error. We have detailed the explanation of the responsibility that produces the cause of damage.

Keywords: Normal Agency, Electronic Agency, Civil liability (default and contractual), Error - Damage - Causation Relationship.

[*] Corresponding author E-mail: dr.hishamshakhatreh.jadara@gmail.com

© 2020 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

المسئولية المدنية للوكيل الالكتروني

د هشام جاد الله منصور شخاتره

أستاذ مساعد في القانون المدني– عضو هيئة تدريس في جامعة جدارا. المملكة الأردنية الهاشمية.

الملخص: يتلخص موضوع البحث في مسئولية الوكيل الالكتروني المدنية، والتي قد تنتج بسبب الأضرار التي تحدثها الأجهزة الالكترونية كإشارات المرور وغيرها، وقد تكون هذه الأضرار ناتجة عن خطأ المنتج أو تكون ناتجة عن خطأ المستخدم وقد ذكرنا تفصيلا توضيح المسئولية التي تنتج المتسبب في الضرر.

الكلمات المفتاحيه:الوكالة العادية،الوكالة الالكترونية،المسئولية المدنية (تقصيرية وتعاقدية)الخطأ ، الضرر،علاقة السببية.

1 مقدمة

إذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني[1] تحل محل إرادة الموكل في التعاقد؛ فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة؛ إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه، وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو استطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ او غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر، مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير ان يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز، وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل، وفي هذا الصدد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد التي أعدت مشروع هذا القانون بالتمييز بين الجهاز الإلكتروني والوكيل الإلكتروني[2]، وذلك حتى يتفادى الموكل المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر؛ فإذا اعتبر الكومبيوتر المبرمج مسبقاً مجرد جهاز إلكتروني، فيكون الموكل في هذه الحالة غير مسؤول نهائياً عن الأخطاء التي يرتكبها جهاز الكمبيوتر، وفي حالة كون الكمبيوتر وكيلاً إلكترونياً تمت برمجته مسبقاً للقيام بمعاملات إلكترونية؛ فإن الموكل يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني[3].

ويكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني في حل من سريان آثار العقد في مواجهته إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعاقد معه هو وكيل إلكتروني وهذا ما قرره قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث يشترط لأتمام التعاقد الإلكتروني بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي ان يعلم الأخير انه يبرم تعامله مع وكيل إلكتروني حيث نص هذا القانون على أنه: «يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد او تنفيذه[4]، وذهب قانون كندا للتجارة الإلكترونية إن هذا العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا أرتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأً مادياً في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه»[5]

لذلك نشأت مسئولية الوكيل الالكتروني، حيث يتسبب الخطأ في برمجة الجهاز الكمبيوتر أو الماكينة إلى إحداث أضرار بالطرف الآخر والمتعامل مع الوكيل الالكتروني، وانطلاقا من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه نشأت مسئولية الوكيل الالكتروني، انطلاقا من قواعد المسئولية العادية من جراء إحداث الضرر، والتزام

(1) خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2011، ص ص 21–32.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص38 وأنظر كذلك د. ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص21 .

(3) د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص115.

(4) Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and practice, Kluwer Law International press,

(5) د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرو، 2004، ص34 وما بعدها، ومؤلفه النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص136 وما بعدها.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

مرتكبي الخطأ والمتسبب في الضرر إذا ما ثبتت علاقة السببية بين الضرر والخطأ الحادث من جانبه بالتعويض. لذلك قمنا بتقسيم هذا البحث إلى المباحث والمطالب الآتية:

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كثرة تداول أجهزة الوكالة الالكترونية بسبب التقدم التكنولوجي الحادث في عالم الإنترنت في العصر الحالي، مما نتج عن استخدام هذه الوكالة بعضا من الأخطاء التي سببت أضرار للمستخدمين والمتعاملين معها، والتي رتبت المسئولية بناء على هذه الأضرار، ولأن التعامل مع آلة صماء كان ينبغي علينا تبيين المسئولية الناتجة عن استخدام هذه الآلة أو التعامل معها، هل يرجع إلى المستخدم أو إلى المنتج، لذلك ظهرت أهمية البحث. *2.2 اشكالية البحث*

تدور إشكالية البحث حول صعوبة تحديد المسئولية في التعامل مع الوكيل الالكتروني، وقد يصعب محاسبة المتسبب خصوصا إذا ما كانت الشركة المنتجة قد تخلصت من مسئوليتها بخطاب الضمان الذي قدمته للمستخدم؛ غير أن المستخدم نظرا لقلة خبرته لم يستطع أن يتعامل معه مما نتج عنه أضرارا، وهو ما يحاول الباحث علاجه في هذا البحث.

2.3 منهجية البحث

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف مشكلة التعامل مع الوكيل الالكتروني والأضرار الناتجة عن استخدامه، وتحليلها هذه الأخطاء لترتيب المسئولية عنها للوصول إلى النتائج التي يرجوها الباحث من بحثه، والتوصيات التي يوصي بها.

2.4 تقسيم البحث

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة الالكترونية وآثارها

المطلب الاول: تعريف عقد الوكالة الالكترونية وآثارها

المطلب الثاني: آثار الوكالة الالكترونية فيما بين المتعاقدين والغير

المبحث الثانى: أركان مسئولية الوكيل الالكتروني

المطلب الأول: ركن الخطأ

المطلب الثانى: ركن الضرر وعلاقة السببية

المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة الالكترونية وآثارها

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .عقد الوكالة هو في الأصل من عقود التراضي، ويكون عقدًا شكليا إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي، .... عقود التبرع، ويكون من عقود المعارضة إذا اشترط الأجر راحة أو ضمنًا. أما في القانون الروماني فقد كان دائمًا عقد تبرع. وهو عقد ملزم للجانبين، ليس فحسب إذا اشترط أجر للوكيل، بل أيضا فيما إذا كانت الوكالة تبرعًا، إذ أن الموكل يلتزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة وبتعويضه عما أصابه من الضرر[6]، ، وهذان التزامان ينشآن كما سنرى من عقد الوكالة نفسه.

وليس من الضروري أن تنشأ الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين متعاصرة وقت إبرام العقد على أنه ليس من المحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين، فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده[7].

وقد عرفت الوكالة لغة بأنها الحفظ والضمان وتقرأ بفتح الواو أو بكسرها، وقد تطور هدا المعنى بتطور استخدام هدا العقد إلى أن أصبح يشمل تمثيل شخص آخر وتكليفه إياه للقيام مقامه في إبرام التصرفات وتنفيذ الأعمال.

والأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح لذا آثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول عقد الوكالة الالكترونية وآثارها، ثم نتكلم في الثاني عن آثار الوكالة الالكترونية فيما بين المتعاقدين والغير.

(6) أنور طلبة: الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: 2001، ص 43-48.

(7) أوردت المادة 699 من التقنين المدني تعريفًا لعقد الوكالة على الوجه الآتي: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المطلب الأول

تعريف عقد الوكالة الالكترونية وآثارها

اختلفت قوانين التجارة الإلكترونية في تعريفها للوكيل الإلكتروني؛ حيث عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999 الوكيل الإلكتروني بأنه: برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي[8]، ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي أورده القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة الثانية منه والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في المادة (6/2) من القسم رقم (401) حيث عرفا الوكيل الإلكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي، ويبدو أن هذا التعريف للوكيل الإلكتروني يتقارب مع التعريف السابق من حيث وصفه للوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوبي، وقد ورد تعريف برنامج الكمبيوتر في القانون التجاري الأمريكي الموحد حيث عرف هذا القانون برنامج الكمبيوتر بأنه: (مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة)، كما عرف هذا القانون مصطلح إلكتروني بأنه: (تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو إلكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات[9].

ومؤدى نص المادة 699 من القانون المدنى المصري أن ما يجريه الوكيل من تصرفات وكل فيها إنما لحساب الأصيل؛ فإذا باشر إجراءاً معيناً سواء كان من أعمال التصرف أو الادارة فلا يجوز مقاضاته عن هذا الإجراء وإنما توجه الخصومة للأصيل، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن جوهر النزاع بين الطاعن والمطعون ضده الاول يدور حول حصول البيع الموكل فيه الأول من عدمه، وكان إجراء هذا التصرف إنما يكون لحساب الأصيل، مما يقتضى توجيه الدعوى فى النزاع الناشىء عنه إلى الأخير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبإثبات التعاقد موضوع النزاع على سند أنه مفوض فى إبرامه والتوقيع عليه بمقتضى عقد الوكالة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[10].

والوكالة ممكن أن تكون عامة كتفويض عام بكل شيء من الأمور الجائزة، مثل أن يقول: "وكلتك في كل قليل وكثير" أو في كل شيء جائز، وغير ذلك من الألفاظ المشعرة بالعموم[11].

أما الوكالة الخاصة فهي إنابة في تصرف معين جائز، كقولك: أنت وكيلي بشراء هذه الدار أو بيعها، أو أنت وكيلي في قبض مالي أو إجارة أرضي، وغير ذلك من الألفاظ المشعرة بالخصوصية[12]، ولأن الأصل في الوكالة الخصوص، فحكمها الصحة والجواز[13].

والوكيل الالكتروني هو برنامج خاص Secial Software يتميز باستقلالية عند تنفيذه لمهامه[14]، ويطلق على هذا البرنامج تسميات عديدة، غير أن التسمية الشائعة في هذا المجال هي Electronic Agent ، وإذا كان مصطلح الوكيل الالكتروني يستخدم بشكل موسع، فإن الفقهاء لم يتفقوا على معنى محدد له، لدرجة يمكن معها القول بأنه من الصعب الاتفاق على تعريف دول موحد له.

وقد كان للتعريفات الفقهية الفضل في تبني بعض التشريعات تنظيمًا لعمل برنامج الوكيل الالكتروني، ومن هذه التعريفات ما يلي: التعريف الفقهي؛ حيث وفقا لرأي بعض الفقهاء الوكيل الالكتروني" برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم".

(8) د. جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى، ص ص 13-25.

(9) د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى، ص 132.

(10)الطعن رقم 119 لسنة 64 ق جلسة 19/4/1995 س 46 ج 1 ص 666، الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق جلسة 1/13 /1994 س 45 ج 1 ص 143.

(11) علي حيدر: درر الحكام، المكتبة الأزهرية، القاهرة: 2008، ج3، ص 510، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية، دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع، القاهرة: 2006، الطبعة الأولى، ج8، ص 904.

(12) تبيين الحقائق للزيلعي، دار ابن الهيثم، القاهرة: 1989، الطبعة الثالثة، ج5، ص 75، حاشية ابن عابدين، مكتبة الصفا، القاهرة: 1980، الجزء الخامس، ص 525.

(13) ابن نجم: البحر الرائق، ج5، ص 188، دارالحديث، القاهرة: 1978، الطبعة الأولى، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار صادر بيروت: 1988، الجزء الرابع، ص 3001، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج1، ص 282.

(14) راجع في ذلك:

WEITTING (S.) and ZEHENDNER (E.), The Electronic Agent : A legal personality under German Law, at "http://www.leaonline.net/ publications /paper_8_wetting.pdf", p.1

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ويركز بعض الفقه في تعريفهم للوكيل الالكتروني على الهدف أو المهمة التي يقوم بها، ومن التعريفات التي قيلت في ذلك التعريف الذي قال به أحد الفنيين في شركة IBM، حيث عرفه بأنه: "برنامج يساعد الناس على القيام بأعمال لحسابهم"[15]، ويعرف كذلك على أنه: "أي شيء يمكن أن يعمل في بيئته من خلال أجهزة إحساس Sensors ويتصرف في هذه البيئة من خلال مؤثرات Effectors".

ويفضل البعض في تعريفه للوكيل الالكتروني التركيز على الخصائص التي يتمتع بها هذا البرنامج والتي تميزه عن غيره من البرامج، بل والتي هي السبب في تسمية البرنامج "الوكيل الالكتروني" ومن التعريفات التي قيلت في هذا الصدد، أن الوكيل الالكتروني "برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج **Hardware or Software** يتميز بأربع خصائص الاستقلالية **Autonomy**، والقدرة الاجتماعية **Social Ability** والقدرة على رد الفعل **Reactivity** والقدرة على المبادرة **Proactiveness** [16] ويضيف بعض الفقه إلى التعريف السابق مجموعة أخرى من الخصائص مثل القابلية للتعديل **Adaptive**، والتأقلم مع شخصية المستخدم**Personalized**، والتعاون **Coolaborative**، والتحكم في الأهداف **Goal oriented** [17].

ويميل البعض إلى تعريف الوكيل الالكتروني بشكل يوضح الهدف منه وإبراز الخصائص التي يتمتع بها برنامجه في آن واحد، ومن ثم يعرفون الوكيل الالكتروني بأنه: "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله"[18].

والباحث يقر في نهاية الأمر أن التعريف الذي يتبناه في تعريف الوكيل الالكتروني هو (برنامج حاسوبي أو للاستجابة كلياً او جزئياً لرسائل بيانات دون تدخل شخص طبيعي في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو الاستجابة له، يقوم بدور الوسيط في التعامل الالكتروني، فيؤدي ذات الدور الذي يمكن أن يؤديه الوكيل التقليدي الذي يتمثل بشخص قانوني، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهذا الدور يتمثل بقيامه بتصرف جائز ومعلوم لحساب الموكل، وأكثر من ذلك يرى بعض من الفقهاء أن الوكيل الالكتروني في قيامه بهذا الدور قد يفضل على الوكيل التقليدي، لما يتمتع به من مزايا وتتاح للوكيل التقليدي، من جانب آخر، ولا يخلو الأمر من مساوئ للاستعانة بالوكيل الالكتروني في إجراء المعاملات القانونية).

المطلب الثاني

آثار الوكالة الالكترونية فيما بين المتعاقدين والغير.

المبحث الثاني

أركان مسئولية الوكيل الالكتروني

من القوانين الوطنية التي تعالج التصرفات التي يبرمها الوكيل الالكتروني مباشر، قانون المعاملات الالكترونية الأمريكي الموحد UETA[19] الذي يعترف بقدرة الوكيل الالكتروني على إبرام وتنفيذ العقود لحساب أشخاص آخرين بصفة مستقلة عنهم، وجعل من يتصرف الوكيل لحسابهم مسئولين عن تصرفات الوكيل.

(15) انظر:

GILBERT (J.), IBM Intelligent agent, white paper, May 1997, "http://www. Networking.Ibm.com/ iaghome/html".

(16) راجع في ذلك:

WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.), Intelligent Agent: ECAI- 94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin, 1995, p. 5.

(17) انظر:

CAFFREY (C.), Electronic Purchasing Agents, 1998, at:
"http://www.purchasing.miningcp.com/industry/purchaseing/libary/ weekly/aa02 0698.htm".

(18) انظر في ذلك: د.آلاء يعقوب النعيمي: الوكيل الالكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19– 20 مايو 2009، الكتاب الثاني، الصفحات، ص 410.

(19) يقصد بها: **Uniform Electronic Transactions Act** الصادر عام 1999، انظر في نصوصه والتعليق عليه الموقع التالي:

"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformactsfs-ueta.asp".

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

والأمر هو ذاته بالنسبة للقانون الأمريكي الموحد للعقود التي تتم بمعلومات الكمبيوتر UCITA عام 1999 حيث نص في المبحث الثاني 102 منه على تعريف الوكيل الالكتروني، وأكد صحة التصرفات التي تتم من هذا الوكيل الالكتروني في المبحثان 107 و 112 منه، وتفسير ذلك أن المبحث 107 من هذا القانون ينص على أن "يلتزم الشخص الذي يستخدم الوكيل الالكتروني بالعمليات التي يقوم بها الوكيل حتى ولو لم يدرك شخص المستخدم تصرف الوكيل أو لم يراجع العمليات التي قام بها الوكيل أو نتائج هذه العمليات.

وبالإضافة إلى القانونين السابقين، فقد شهد قانون التجارة الأمريكي الموحد UCC تعديلا مهما عام 2003، وأضيفت إلى النص إمكانية إبرام العقود الالكترونية بواسطة الوكلاء الالكترونيين، واعترفت المادة بعد تعديلها بصحة هذه العقود التي يجريها الوكيل الالكتروني وإسناد نتائج هذه العقود إلى مستخدم الوكيل[20].

ومن هذه القوانين الوطنية أيضا، قانون التجارة الالكترونية الكندي الموحد[21]، الصادر عام 1999 خاصة في المادة 19 التي تعرف الوكيل الالكتروني والمادة 20 والتي تعترف بإبرام وصحة العقود باستخدام برنامج الوكيل الالكتروني وبشكل أوضح تنص المادة 21 من هذا القانون على أن العقد يمكن أن ينعقد بتدخل وكيل الكتروني وشخص طبيعي أو بتدخل وكلاء الكترونيين or by interaction of electronic agents، ولأن مسئولية الوكيل الالكتروني تحتاج إلى مزيد من الإيضاح فقد آثرنا أن نتكلم عن ركن الخطأ أساس قيام المسئولية، ثم ركن الضرر المترتب على هذا الخطأ وعلاقة السببية بينما وهو ما سنراه فيما يلي:

المطلب الأول: ركن الخطأ

هناك التزامات مشتركة بين المستخدم والوسيط وهي:

1-الالتزام بالإعلام: يعتبر الالتزام بالإعلام العملية الأهم في مرحلة التفاوض التي تتضمن سلسلة المحادثات وتبادل وجهات النظر، وبذل العديد من المساعي بين الطرفين وبذلك يلتزم المتفاوضان عبر الشبكة بأن يزود المفاوض، الطرف الآخر بكل المعلومات المتوفرة لديه والتي تتعلق بموضوع التعاقد، وهذا عن طريق الإدلاء بالبيانات في المرحلة التفاوضية، ففي (ق م ج) ونص في نص م (2/86) الذي يسند الالتزام إلى الأطراف المتعاقدة إلى أن الحماية التقليدية للإرادة العقدية من خلال نظرية عيوب الإرادة لم تعد كافية نظرا لوجود الكثير من العقود التي يحتاج فيها المتفاوض إلى حماية فعالة بسبب طبيعتها ونصت م (17)[22]، من نفس القانون على أنه: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا...."

وأهم ما يميز العقد الالكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس حقيقي حيث يتم التعاقد بوسائل اتصال تكنولوجية عن بعد، ويتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب الكتروني فإذا كان العقد سيبرم عبر الإنترنت فيتم التبادل بين طرفي العقد من خلال الشبكة بما يجعل مجلس العقد حكمي افتراضي وبذلك يكون عقدا فوريا متعاصرا وقد يكون العقد الالكتروني غير متعاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، والتعاصر نتيجة صفة التفاعلية.

وعلى اعتبار أن عقد التجارة الالكترونية من عقود الاتصال عن بعد أو ما يسمى عقود المسافة يترتب على ذلك أن كلا من المتعاقدين لا يستطيع التأكد من شخصية الآخر، كما لا يستطيع المشتري معاينة البضاعة المتعاقد عليها بشكل مباشر وعليه فلابد أن يلتزم البائع من تمكين المشتري من الإطلاع على معلومات وافية عن البضاعة، كما يمكن للمشتري العدول عن التعاقد بعد قبوله بفترة معينة حددها القانون[23].

ولصعوبة التحقق من تلاقي الإرادتين اللتين قد تصدران بشكل غير متعاصر، بحيث يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ويتبعه القبول من الآخر بعد مرور فترة زمنية، هذا بالإضافة إلى صعوبة التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات والإعداد المسبق لأدلة الإثبات والتحقق من مكان إبرام التصرفات وتحرير المستندات [24]، ويتم التعاقد الالكتروني بين الموكل والوكيل الالكتروني دون وجود مجلس عقد بالمعنى القانوني التقليدي له فعملية التعاقد تتم عن بعد دون أن يرى أو يعرف المتعاقدان بعضهم البعض أو أن يتفاوضا وجها لوجه كما هو الحافي الوكالة العادية.

والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بإلتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فتترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد، وإذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد فأن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف مع ذلك للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته

(20) انظر في شرح التعديلات التي تمت على المادة 102/2 و 103/2

DANIAL (L. J.), Electronic contracting under the 2003 revisions to article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or chaos

(21) يقصد به **Uniform Electronic Commerce Agt** ويشار إليه بالاختصار **UECA**

(22) بلقاسم حامدي: إبرام العقد الالكترونية، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاح لخضر، باتنة، 2015، ص 53.

(23) نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2005، ص 58.

(24) منير الجنبيهي، وممدوح محمد: قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2006، الطبعة الأولى، ص 41.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو استطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة أرتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ او غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بأبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير ان يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز[25]، وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل [26].

ولقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاءا لآن أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، واستقر أغلب الفقهاء على ان الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير.

والخطأ في الوكالة الالكترونية هو انحراف الوكيل الالكتروني عن المسار المرسوم له، بحيث يعود الخطأ إلى شخص الذي قام بالبرنامج، وهو في هذه الحالة مسئولا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

وبالرجوع إلى المشرع المصري يتضح لنا؛ بأنه يجعل الخطأ؛ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا دون أن يُعَرِف ماهية الخطأ، لما فيه من الدقة والصعوبة واقتصر على نص المادة 163 من القانون المدني المصري، وهذا في عبارة : كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز. إذ لا خطأ بغير إدراك.

أما العنصر المعنوي (الإدراك) في الخطأ، فمناطه أن لا مسئولية دون تمييز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عنها تاما ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والنوم مغناطيسيا والمصاب بمرض النوم، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ غير مدركين لأعمالهم، غير أن التمييز في المسئولية التقصيرية لا يكيف على أنه أهلية يجب توافرها كالأهلية في العقد، إنما التمييز هو عنصر الإدراك في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطأ.

ويحصر التقنين المدني المصري الخطأ العقدي بشكل محدد، في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص في هذا الشأن متفرقة منها المادة 147 من ت.م.م: «العقد شريعة المتعاقدين»، والمادة 210 في ت.م.م: «إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته»، وهو رأي محكمة النقض المصرية التي اعتبرت بأنه بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسؤولية العقدية التي يدرأها عنه إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المدين.

وتوجب المادة 211 من التقنين المدني المصري في العناية المبذولة أن تكون عناية الرجل المعتاد ولو لم يتحقق الغرض المقصود، وإضافة إلى ذلك هناك مواد متفرقة في التقنين المصري المادة 251 في الشركة والمادة 573 المتعلقة بالإيجار والمادة 641 المتعلقة بالعارية والمادة 685 في عقد العمل[27].

وللإشارة فإنه لا يوجد نص في التقنين المدني المصري يقرر بطريقة مباشرة القاعدة العامة في المسؤولية العقدية عن الغير، على غرار النص الذي يقرر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير؛ لكن بالمقابل يوجد نص يقرر بطريق غير مباشر مبدأ المسؤولية عن الغير، وهذا النص هو الفقرة الثانية من المادة 217 : «وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزاماته». وجاء في النقض المدني بتاريخ 11 أبريل 1957 مجموعة أحكام النقض 8 رقم 42 قررت المحكمة انه لا محل لمساءلة المستأجر إذا كان تلف الشيء المؤجر لم ينشأ عن فعله أو عن فعل خدمه وإنما نشأ عن فعل شخص آخر غير هؤلاء.

والالتزام بتحديد مضمون العقد الالكتروني: وتنقسم هذه الالتزامات إلى تحديد مستندات العقد، والتيقن من أهلية المتعاقد، وتحديد العناصر الجوهرية للعقد.

المحافظة على الأسرار: يلتزم المتفاوض سواء المستخدم أو العميل بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء التفاوض حيث أن العقد يقتضي إفصاح أحد الأطراف للطرف الآخر ببعض الأسرار الهامة، سواء الفنية أو المهنية حتى ولو كانت هذه الأسرار غير محمية قانونا [28].

(25) د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، 1991، ص 132.

(26) د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006، ص178.

(27) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي 2000، بيروت، ص 753

(28) محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية (المعاملات الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2007، ص 59.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وفي النهاية يقرر الباحث أن ركن الخطأ أساس المسئولية من جانب الوكيل الالكتروني يتمثل في الإخلال بالالتزامات الناشئة بين المستخدم والوسيط، كالالتزام بالإعلام، حيث يجب تزويد المفاوض، الطرف الآخر بكل المعلومات المتوفرة لديه والتي تتعلق بموضوع التعاقد عن طريق الإدلاء بالبيانات في المرحلة التفاوضية. وتنصرف آثار التصرف من حقوق والتزامات للموكل مباشرة، فالوكيل الالكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير التخلص من المسئولية بإثباته خروج الوكيل الالكتروني عن سيطرته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ او غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بإبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل باعتباره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير ان يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز، وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل، والخطأ في الوكالة الالكترونية هو انحراف الوكيل الالكتروني عن المسار المرسوم له، بحيث يعود الخطأ إلى شخص الذي قام بالبرنامج، وهو في هذه الحالة مسئولا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

المطلب الثاني

ركن الضرر وعلاقة السببية

المسئولية المدنية كغيرها من المسئوليات تقع عند حدوث ضرر بسبب خطأ أحد المتعاقدين، فنكون أمام مسئولية عقدية، وقد يكون أمام الغير فنكون مسئولية تقصيرية؛ لذلك فإن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، والعقدية منهما تقوم عندما يخل الطرف الأخر بإلتزامه، أما التقصيرية فتتحقق كلما أخل الشخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلاً ضاراً معيناً ويؤدي بالنتيجة الى الإضرار بذلك الغير.

وعلى اعتبار أن الوكيل الالكتروني مجرد أداة اتصال مبرمجة من طرف مستخدمه، فإن جميع التزامات الوكيل الالكتروني هي في الحقيقة التزامات تعود على مبرمجه، وبالتالي تنقسم التزامات المستخدم إلى التزامات عامة والتزامات خاصة.

فالالتزامات العامة هي الالتزامات المتأتية من الطبيعة الخاصة للوساطة الالكترونية فرضتها عدة متطلبات وتظهر هذه الالتزامات في توفير الإمكانيات الفنية والمستلزمات المادية لتقديم خدمة التداول؛ منها توفير الكوادر الفنية والتأكد من صحة الأوامر الواردة له.

وقد ألزمت م (3) من القرار (67) لسنة 2007[29]، بشأن نظام التداول عبر الإنترنت أن يتوافر لدى الوسيط والقدرات والإمكانيات الفنية والإدارية لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت" فوجوب توفير الوسيط النائب عن المستخدم للقدرات الفنية لتقديم هذه الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يكفي مجرد بذل عناية للتنصل منه، وبهذا فإنه الوسيط ملزم بتوفير كل مستلزمات التداول وكل ما توصلت إليه التقنية الحديثة من إمكانيات، فيكون الوسيط الالكتروني مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالعميل إذا ثبت أن أوامر العميل لم تنفذ بالطريقة أو الكمية أو السعر الذي حدده هذا الأخير، ويكون مسئولا كذلك عن أي عطب أو توقف (باستثناء غرفة المقاصة)، أو اضطراب في نظم معلوماته أو قواعد بياناته التي تدخل في حفظه مباشرة، فبهذا يكون الوسيط الالكتروني ضامنا للأضرار الواقعة للعميل نتيجة لسوء استخدام الآلات التابعة له، وفي مطلق الأحوال يقع على الوسيط الالكتروني واجب توفير المستلزمات المادية للعمل من الآلات وأنظمة تشفير وحماية قواعد بيانات ويعتبر عدم توفيرها خطأ في حد ذاته يؤدي إلى مساءلة الوسيط تأديبا وسحب الترخيص منه سواء وقع الضرر أو لم يقع.

ولا يستلزم أن تكون الكوادر الفنية على مستوى رفيع من الكفاءة، بل أن تكون كوادر مؤهلة فقط، مما يعني أن تكون متحصلة على شهادات علمية تسمح لها بمتابعة عمليات التداول، ويبقى الوسيط ضامنا ومسئولا عن اختياره، ولا يجوز أن يدفع بالمسئولية الشخصية للفني للتنصل من تعويض الضرر الناشئ عن خطئه في الاختيار، وواجب حسن الاختيار يبقى التزاما مستمرا إلى ما بعد فترة التعاقد، ويمتد إلى غاية تنفيذ اتفاقية التداول عبر الإنترنت، وهذا عن طريق نظام داخلي يكفل سلامة اختيار ممثليهم وتوعيتهم بأصول وآداب المهنة، وهذا ما جاء به القرار رقم (1) لسنة 2000 [30]، وبالتالي فالاختيار للمستخدم والفني، لأن كليهما يمثل مؤجره في شأن العمل الذي انتدب من أجله، وعليه يكون الوسيط الالكتروني ملزما بحسن اختياره كوادره، متحملا تبعة سوء اختياره لعدم بذل عناية الرجل الحريص في اختياره ومراقبته[31].

وهناك بعض الالتزامات الخاصة مثل:

1-إبرام اتفاقية التداول عبر الإنترنت:

(29) انظر م (3) من القرار رقم (67) لعام 2007، بشأن التداول عبر الإنترنت للاتحاد الإماراتي.

(30) نص القرار رقم (1) لسنة 2000 على "وجوب وضع نظام داخلي يكفل سلامة اختيار ممثليهم يعني ممثلي الوسيط وتوعيتهم بأصول وآداب المهنة.

(31) طارق البكوش: مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية)، مرجع سابق، ص 718- 719.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يجب على الوسيط الالكتروني تقديم نموذج من الاتفاقية للحصول على موافقة الهيئة، قبل عرضها على العميل، كما يستلزم أن تتضمن هذه الاتفاقية على حد أدنى من البيانات والنصوص الوجوبية التي يلتزم بها الوسيط الالكتروني والتي تهدف إلى تنبيه العميل لخطورة التداول عبر الإنترنت، وإبراز الطبيعة الخاصة لهذه العمليات ويكون للهيئة أن توقف الوسيط عن خدمة التداول متى خالف أي من هذه الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التداول فعلى الوسيط ضمان الحد الأدنى من حقوق العميل متى أراد هذا الأخير استعمال شبكة الإنترنت في التداول، فهذه الاتفاقية عبارة عن إطار تعاقدي يضمن حقوق كلا الطرفين ويحدد التزاماتهما المتقابلة.

2-وضوح الصياغة: يقع هذا الالتزام على المستخدم أو البائع، فمن المقرر أن كل تصرف قانوني أو عبارة أو شرط مشوب بالغموض والإبهام، يتم تفسيره في غير صالحه، ويقع هذا الالتزام خاصة في العقود المبرمة عن عبد والمعدة في صورة نماذج مطبوعة وليس للعميل مناقشتها.

وتطبيقا لذلك فإن عدم وضوح صيغة عقد توريد برنامج الحاسب الآلي يؤثر على إرادة المتعاقدين وعلى تكوين العقد، وأن عدم وضوح مضمون التزام الشركة فيما يتعلق بتوريد الأجهزة محل التعاقد يعد إخلالا بالتزام بالإعلام مما يؤثر على إرادة العميل، حيث تبين له عدم ملاءمة تلك الأجهزة لاحتياجاته[32].

3-واجب النصح والإرشاد: يلتزم الوسيط الالكتروني بتقديم العون للعميل على اختيار القرار الملائم لحاجياته، واتباع السلوك الأنسب لمصالحه، فالالتزام بالنصح يفرض علاقة مباشرة بين الوسيط والعميل حتى يتمكن الوسيط من حسن تقدير ملاءمة آلية التعامل الالكتروني مع الحاجات الحقيقية للعميل ويتمثل النصح في تمكين العميل من معرفة مدى خطورة التعامل عن طريق الإنترنت، وهو ما كان وجوبيا في اتفاقية التداول إلى جانب تنبيهه إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر والخسائر التي قد تلحق باستثماراته، ويبقى تقديم النصح يجب أن يتناسب مع جملة من المعايير المعتمدة التي تختلف من عميل إلى آخر حسب قدراته، ومعارفه، فكلما كانت معرفة العميل بالخدمات الالكترونية محدودة، كلما زادت ضرورة النصح والإرشاد له، لذلك فالبرمجيات الجاهزة لتقديم النصح لا تتناسب كثيرا مع كل العملاء، فوجب تقديم النصح لكل عميل على حدا، وبذلك فإن الالتزام بالنصح هو التزام نسبي، ويكون هذا الأخير قبل أن يصدر العميل أوامره [33].

واجبات على العميل أو المستخدم حتى لا يقع في المسئولية وهي:

1-الالتزام بالحيطة والحذر:

طبقا لأحكام القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية، يقع على العميل واجب الحيطة والحذر لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مصرح به من هنا يلتزم بممارسة عناية معقولة لضمان صحة ودقة بياناته المتعلقة بشهادة التصديق الالكترونية، لهذا فالقصير في واجب الحيطة ينجر عنه مسئولية العميل الشخصية إذا ما أحدث أضرارا للوكيل التابع لمستخدمه، فتكون مسئوليته تعاقدية تجاه المستخدم أو الوسيط وتقصيرية تجاه الغير.

2-المحافظة على وسيلة الاتصال ودفع الرسوم:

يلتزم العميل بالمحافظة على وسيلة الاتصال التي وقع تحديدها مع الوسيط في اتفاقية التداول، فتعتبر وسيلة الاتصال هو تغير في إحدى الالتزامات الجوهرية للعقد ينجر عنها فسخ اتفاقية التداول، ومطالبة العميل بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للوسيط والمستخدم، كما يجب على العميل أن يدفع الرسوم المضافة على الخدمة وقيمة العمولة للوسيط، فيستخلص هذا الأخير المبالغ من مال العميل الذي تحت يده، فله حسب السندات والأسهم والصكوك حق استيفاء الرسوم والعمولة [34].

هذه الالتزامات التي ذكرناها من قبل يعد الإخلال بها هو توافر لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا ما كانت منصوص عليها في العقد فالخطأ عقدي، ويرتب المسئولية العقدية، وإذا كانت إخلال بالتزام قانوني، فالمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني هي مسؤولية تقصيرية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فتترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ ألتزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ ألتزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الألتزام مستحيلاً لخطئه فأنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك، وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود[35]، حيث أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار هذه المسؤولية بحجة ان هذا النظام

(32) محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2003، ص 76.

(33) طارق البكوش: مرجع سابق، ص ص 734- 736.

(34) نبيل محمد أحمد صبيح: حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق لنشر الدراسات القانونية والشرعية، كلية الحقوق، عمان، الأردن، العدد 2، 2008، ص 206.

(35) المادة (19) من القانون الكندي للتجارة الإلكترونية لسنة 1999.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري، لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد الشخص الذي يقوم بأستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للإداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز[36].

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني

ويمكن القول أنه إذا ترتب على المعاملات الإلكترونية المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني ثمة خطأ راجع إلى فعله يستوجب توقيع العقوبة الجنائية، فأن الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائياً[37].

ولا يكفي إخلال بالمدين بالتزامه بالإعلام لقيام المسئولية التقصيرية بل لابد أن يسبب مثل هذا الإخلال ضررا بالدائن لكي يتمكن الأخير من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فإن انتفى ركن الضرر فلا مسئولية ولا تعويض.

إن الخطأ سهل الإثبات عند الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، لأنه غالبا "مفترض من جانب القانون أو لأن المدين مهني محترف، إلا أن إثبات الضرر يكون أكثر صعوبة لأنه ليس كالضرر العادي الناشئ عن حوادث التصادم أو إتلاف الأموال وإنما هو ناتج عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقد وهو الإعلام لذا يكون صعب الإثبات.

ويمكن أن يكون للضرر صور متعددة، خاصة وأن المشتري اعتمد على المعلومات المقدمة من البائع على شبكة الإنترنت وأقدم على التعاقد، فقد يؤدي خطأ المدين بالالتزام بالإعلام إلى تفويت الغرض المقصود من شراء الشيء محل عقد البيع الالكتروني، أو أن ذلك فوت على المشتري إبرام عقد آخر لمبيع آخر بمواصفات حقيقية أفضل وبشروط عقدية أيسر أو أن اختلاف المواصفات عن ما هو معروض في الموقع فوت على المشتري البيع لشخص آخر بثمن أعلى وهكذا.

وبالطبع يمكن للمدين أن يثبت أن علاقته السببية بين خطأه والضرر قد قطعت لوجود سبب أجنبي، كخطأ الدائن.

وعدم قراءته المعلومات بشكل صحيح أو أن الوسيط في شبكة الإنترنت لم يعرض تلك المعلومات بسبب خطأه وقصور في البرنامج الالكتروني ومن ثم ينفي عن نفسه المسئولية عن ذلك الضرر الذي لحق الدائن في الالتزام بالإعلام.

نشير إلى أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

إن عبئ إثبات العلاقة السببية في الأحوال العادية في القانونين المغربي والمصري، يقع على عاتق الدائن الذي يطالب المدين بالتعويض؛

هناك افتراض الخطأ في جانب الدائن، إذا أراد التحلل من الضمان والمسؤولية العقدية، فعليه أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لفعل أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة والحدث الفجائي، وخطأ المضرور والغير، وهذا وارد في فصول متعددة، كالفصل 769 المتعلق بالمسؤولية العشرية للمعماريين، نقل الأشياء المادة 458 من م.ت، المادة 485 من م ت المتعلقة بنقل الأشخاص.

وتنص المادة 222 من التقنين المدني المصري على ما يلي: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ويكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني في حل من سريان آثار العقد في مواجهته إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعاقد معه هو وكيل إلكتروني وهذا ما قرره قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية حيث يشترط لإتمام التعاقد الإلكتروني بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي أن يعلم الأخير أنه يبرم تعامله مع وكيل إلكتروني حيث نص هذا القانون على أنه: «يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد او تنفيذه[38].

مما سبق يتبين للباحث أن الإخلال بالالتزامات الواردة في العقد الالكتروني والتي بموجبها تم عقد الوكالة الالكتروني هي أساس المسئولية العقدية بين المستخدم والوكيل الالكتروني، وأن علاقة السببية في وقوع الضرر تنحصر في عدم مراعاة الالتزامات الواردة في العقد أو بذل عناية الرجل المعتاد إذا لم يكن ثمة عقد، فالأضرار التي تلحق بالغير الذي ليس طرفا في العقد بسبب التقصير في هذه الالتزامات هي مسئولية تقصيرية كان يجب على المستخدم أو الوكيل الالكتروني بذل عناية الرجل المعتاد، لذا فالمسئولية تقع أيا كان نوعها بوقوع الضرر بسبب الخطأ الناتج عن عدم القيام بالالتزامات المنوطة بأيا من الوكيل الالكتروني أو مستخدم الوكيل الالكتروني.

(36)Electronic agent: means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic recodes or performances in whole in part, without review or action by an individual

(37) Nicholas Imparato, Public Policy and the Institution, Press, 2000, P. 129

(38) د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص69 وأنظر كذلك د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2006، ص178.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3 الخاتمة

كان للباحث في خلال هذا البحث بعض النتائج والتوصيات التالية:

3.1 النتائج

- من أهم خصائص عقد الوكالة أنه عقد رضائي، يتحقق بإيجاب وقبول الطرفين، وسواء كان القبول ضمني أو صريح، ولا يتم العقد إلا بعد اتفاق أطرافه على مضمون هذا العقد وهو عقد ملزم للجانبين إذا كانت الوكالة ظاهرة وواضحة وهو التزام ببذل عناية، غير أنه غير ملزم من ناحية الاستمرار في الوكالة، فيجوز لأحد الطرفين أن ينهي هذا العقد بمفرده دون الرجوع إلى الطرف الآخر، وهو عقد يرتب التزامات متقابلة بين طرفي العقد وآثاره تتمثل في التزام ذمة طرفيه سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر، وتنتهي الوكالة بوفاة الموكل، وتنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين، ومن أهم خصائصه اعتبار العمل القانوني المهمة الأصلية لعقد الوكالة، ويغلب علي هذا العقد شخصية الوكيل والموكل.
- الوكيل الالكتروني على أنه: برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب تدخلا مباشرا من الشخص الذي يمثله.

3.2 التوصيات

- تفعيل مسئولية الوكيل الالكتروني عن الأخطاء التي تحدث بسبب تعطيل البرنامج (الوكيل الالكتروني) بسبب لا دخل للمستخدم فيه، ويلتزم في مقابل ذلك الموكل بالمسئولية عن أعمال وكيله إلا إذا ثبت تجاوز الموكل حدود وكالته.
- تفعيل المراقبة على برنامج الوكيل الالكتروني بصفة منتظمة لضمان قيامه بعمله على الوجه الأمثل مع تفعيل المراقبة على المسئولية عن أخطاء هذا البرنامج فلا يمكن تحميلها على الموكل.
- من اجل ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة من الضياع وخاصة المالية منها، ويتم حل النزاع الذي يثور بينهم عن طريق التحكيم وهو الذي يتولى حلها حتى لا يعرض على طريق أخر يمكن من خلاله أن لا يضمنوا استرجاع حقوقهم .
- يتعين في اختيار القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم من طرف المتعاقدين لتسهيل الوصول إلى حل امثل في حل المنازعة ، وهو ما يؤثر بشكل ايجابي على التجارة الدولية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

[1] آلاء يعقوب النعيمي: الوكيل الالكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية– الحكومة الالكترونية) كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19– 20 مايو 2009، الكتاب الثاني.

[2] أنور طلبة: الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: 2001

[3] بلقاسم حامدي: إبرام العقد الالكترونية، رسالة دكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر، باتنة، 2015.

[4] جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، 1991.

[5] جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى.

[6] حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الألتزام (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

[7] خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2011.

[8] رامي محمد علوان: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق، 26–4–2002

[9] عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الطبعة الأولى.

[10] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، ج7، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 1988، الطبعة الثانية.

[11] عبد الفتاح حجازي: الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.

[12] الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.

[13] النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[14] عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العالمي، بغداد: 1986.

[15] عدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن: 1996.

[16] علي فارس الفارس: سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2004.

[17] علي فيلالي: الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفر للنشر، الجزائر: 2010.

[18] عيطر محمد أمين: إبرام العقد الالكتروني وإثباته، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسئولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر: 2011.

[19] قدري عبد الفتاح الشهاوي: أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية: 2001.

[20] مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويتي كراتشي، كازخانة تجارة كتب، مادة رقم 103، 104، ج1.

[21] محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

[22] محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية (المعاملات الالكترونية صور وتطبيقات الخطأ الالكتروني العقدي والتقصيري...)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2003

[23] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، الطبعة الأولى.

[24] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

[25] مصطفى كمال طه: العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2005.

[26] منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين للحقوق، 1994.

[27] منير الجنبيهي، وممدوح محمد: قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: 2006، الطبعة الأولى.

[28] نبيل محمد أحمد صبيح: حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق لنشر الدراسات القانونية والشرعية، كلية الحقوق، عمان، الأردن، العدد 2، 2008

[29] نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2005

[30] هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالإلكترونيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

ثانيا: الكتب الشرعية:

[1] ابن نجم: البحر الرائق، ج5، ص 188، دار الحديث، القاهرة: 1978، الطبعة الأولى.

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق، دار ابن الهيثم، القاهرة: 1989، الطبعة الثالثة، ج5، ص 75، حاشية ابن عابدين، مكتبة الصفا، القاهرة: 1980، الجزء الخامس.

[3] علي حيدر: درر الحكام، المكتبة الأزهرية، القاهرة: 2008، ج3.

[4] الماوردي: الحاوي في فقه الشافعية، دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع، القاهرة: 2006، الطبعة الأولى، ج8.

[5] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار صادر بيروت: 1988، الجزء الرابع.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

[1]"http://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=x-18&cha-pter=1
[2]"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformactsfs-ueta.asp".
[3]"http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformactsfs-ueta.asp".
[4]"http://www.purchasing.miningcp.com/industry/purchaseing/libary/ weekly/aa02 0698.htm".
[5]"http://www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v020/v020.i2.D
[6]"http://128.176.101.170/eclip/froum/Ist/business_outlook.pdf".
[7] http://www.nccusl.org/update/uniformact_factsheets/uniformactsfs-ucita.asp
[8]http://www.arbitralwomen.org/files/publication/2307092552667. pdf .
[9] "http://www.nccus.org/update/uniformact_summaries/uniformactss-ueta.asp".

رابعًا: المراجع الأجنبية:

[1] Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic commerce, A division of Aspen publishing, third edition, New York., 2000.

[2] DIGITAL ECONOMY POLICY LEGAL INSTRUMENTS: Consumer Protection in E- commerce OECD Recommendation., 2016.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[3] Electronic agent: means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic recodes or performances in whole in part, without review or action by an individual.
[4] Oliver Hanse, Susan Dionne, The New Virtual Maney, Law and practice, Kluwer Law International press,
[5] PIMOR Philippe- Gean،Le contrat d'agent commercial,v. le cit : www.gean-avocats.Fr.articles juridique, la vie des affair
[6] RUSE (H.–G.), Electronic and the legal protection on non–creative database, International Journal of law and Information Technologies., **9(3)**, 2001
[7] WOOLDRIDGE (M. – J.) and JENNINGS (N. – R.), Intelligent Agent: ECAI- 94 Workshop on Agent Theories, Architecture and languages, Berlin. 1995.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing